

الدر المختار

الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه .
نهر (و) لا إلى (ثمن ما) أي قن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن .
وقدما أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف
أمره لم أره والظاهر نعم